السنة التسعون – عدد 4965 — 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2002.

ظهير شريف رقم 1.01.346 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتنفيذ قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 4338

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.01.2676 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية 4424

مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.01.2678 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة 4424

صفحة

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة. ـ تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.01.2673 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 4428

مرسوم رقم 2.01.2674 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 4428

مرسوم رقم 2.01.2675 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف 4428

دار الصانع. ـ فرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع 4429

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التعاون الوطني. - فرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة.
مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني... 4429

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات. - إحداث أجرة عن الخدمات.
مرسوم رقم 2.01.2681 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 4430

صفحة

الجمرك. - وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات.
مرسوم رقم 2.01.3133 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات..... 4431

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.346 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتنفيذ قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 467-2001 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 44.01
للسنة المالية 2002

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I.- الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2002 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2002 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار :

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 :

- المرسوم رقم 2.00.979 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.1638 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.1344 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.1345 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.1346 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بوقف استيفاء الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.1914 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 2.01.2077 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الضريبي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرسوم رقم 2.01.2322 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛

- المرسوم رقم 2.01.2668 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) المغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ يتمم بالفصل 78 المكرر مرتين التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، القسم الثالث بالباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 78 المكرر مرتين. ـ يجوز للإدارة، بصرف النظر عن تطبيق «الأحكام المتعلقة بالمخالفات للتشريع الجمركي، أن تقوم تلقائيا بإلغاء «التصاريح المسجلة التي لم يخصص لها أي مآل بعد انصرام الآجال «المحددة بنص تنظيمي.»

II. ـ تتمم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام الفصول 20 المكرر تسع مرات و 81 و 93 و 96 و 140 و 150 و 151 و 159 و 163 و 163 المكرر ثمان مرات و 164 و 182 و 186 و 192 و 238 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييرها وتتميمها :

«الفصل 20 المكرر تسع مرات. ـ عندما تكون بعض العناصر .....

«..... خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل

«التصريح .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 81. ـ 1 ـ .....

«.....الإدارة.

«2 ـ إن عمليات نقل البضائع .....

«.....المصرح وتحت مسؤوليته.

«يجوز للإدارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه الوزير «المكلف بالمالية عينات من البضائع المصرح بها إذا كان من المتعذر «إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية بوسائل أخرى.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها «عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر «تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير «المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

«وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 93. ـ 1 ـ يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه :

«ـ داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن «البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده :

«غير أنه .....

«المكرر أعلاه، لا يبتدىء سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل «المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية ،

« ـ داخل أجل ثلاثة أيام .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 96 :

«1 ـ يجوز .....

«.....التزامهم :

«أ ـ بأن يؤدوا الرسوم والمكوس المستحقة ،

«ب ـ .....

«ج ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال «أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وسعر فوائد «التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.»

«الفصل 140. ـ إذا كان تركيب .....

«..... من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها «عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر «تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير «المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 150. ـ 1 ـ إن تصدير البضائع المدفوعة عنها الرسوم والمكوس

«.....

«..... يعتبر بصفة استثنائية

«تصفية لقبول مؤقت مقبل لبضائع.....

«..... البضائع المصدرة من قبل.

«على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق .....

«..... مماثلة لميزات

«البضائع المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والضرائب «المفروضة على البضائع المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم «والضرائب المدفوع حين استيراد البضائع المصدرة.

«1 المكرر ـ تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع .....

«..... دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص

«يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ يجب للاستفادة من النظام .....
« ..... أن تكون العمليات قد أذن فيها
«سلفا من طرف الإدارة ..... العمليات المذكورة.

«3 ـ يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر
«أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء
«من .....
« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 151. ـ 1 ـ استثناء من أحكام الفقرة 2 من الفصل 145 أعلاه،
«يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك .....
« ..... بصرف النظر عن تطبيق
«الأحكام المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل
«في هذا المجال.

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 159. 1 ـ يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن
«يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع أو تفويتها تحت نظام
«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال رسم الاستيراد وعند الاقتضاء
«المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 163. ـ إذا كان تركيب المنتجات المصدرة من حيث الكمية
« ..... من لدن المختبر الذي
«يعينه الوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها
«عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر
«تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير
«المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 163 المكرر ثمان مرات. ـ إذا كان تركيب المنتجات المحولة
«وجميع العناصر الأخرى ..... من لدن
«المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها
«عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر
«تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير
«المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 164. ـ 1 ـ زيادة عن البضائع .....
« ..... مع الإعفاء من الرسوم
«الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

«أ) .....
«ب) .....
«ت) .....
«ث) .....
«ج) .....
«ح) .....
«خ) .....
«د) .....
«ذ) الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستعملة في السفن والمراكب
«التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض.

«2 ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 182. ـ 1 ـ تكلف الإدارة .....
« ..... والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع
« ـ .....
« ـ .....
« ـ منتجات الطاقة والزفت ؛
« ـ المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛
«2 ـ تصفى هذه المكوس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 186. ـ إن البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل 182-1
«أعلاه .....
« ..... أو منتجة بالتراب الخاضع.»

«الفصل 192. ـ في جميع الحالات .....
« ..... من لدن المختبر الذي يعينه
«الوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها
«عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر
«تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير
«المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 238. ـ مأمورو الإدارة الذين لا تقل درجتهم .....
« ..... ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها.»

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام الفقرة 6 بالفصل الأول والجدول «ج» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II. ـ يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002 الجدول «ت» بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
- زيوت لزجة وغيرها :		
-- معدة لان تمزج (زيوت أساسية أو غيرها)	100 كلغ	228,00
-- سباندل	كذلك	228,00
-- غيره :		
--- المحروق البترولي ذا لزوجة عالية و المسمى راسب البترول المحصل عليه بطريقة الفراغ	100 كلغ	35,00
--- غيره	كذلك	228,00
- زيوت معدنية للتشحيم، مستعملة معدة للإصلاح، واردة من تموين البواخر مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استقاد من نظام توقيف أداء المكس الداخلي على الاستهلاك أو الإعفاء منه بسبب مقصدها الأول	100 كلغ	1,66
- خلاصات واردة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مذوبات منتقاة	كذلك	16,60
- وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى	نظام البنزين والبترول أو المعادن القارية	
- محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها	100 كلغ	228,00
- غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الأخرى :		
-- غازات سائلة	كذلك	4,60
-- غيرها	1000 م^3	377,60
- وقود ممتاز من NGP 27-07	كذلك	341,40
- محضرات مضادة للتفجير وكاتمة للتأكسد، منتجات مضادة للتحجر ومحضرات محسنة اللزوجة ومحضرات مضادة للتآكل وغيرها من المضافات المعدة، المماثلة الخاصة بالزيوت المعدنية للتشحيم تحتوي على منتجات بترولية.....	100 كلغ صافية	0,00

III. - يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 الجدول «ح» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات

«من البلاتين أو الذهب أو الفضة

بيان العمليات	وحدة التحصيل	مبلغ الرسم بالدرهم
- الرسوم المقبوضة عن أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة :		
المصوغات من البلاتين	الهيكتو غرام الواحد	100
المصوغات من الذهب	الهيكتو غرام الواحد	100
المصوغات من الفضة	الهيكتو غرام الواحد	15

IV. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام الفصول 13 و 25 و 42 (2) و 45 و 48 و 50 و 53 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 13. - تشترى السدادات والصويرات الجبائية ..... بعد «تقديم طلب محرر من طرف منتج أو مستورد الخمور. ويجب أن يكون «هذا الطلب مصحوبا ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 25. - ا - إن إنشاء مقطرة .....

«..... على إيداع سابق لتصريح «لدى الإدارة :

«2 - يجب أن يحتوي التصريح المذكور على :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 42 (2). - غير أن فرض الضريبة بهذه الكيفية .....

«..... على أن تستثنى من ذلك «المحضرات المدرجة في الجدول المذكور.

«وتمنح الإدارة الإعفاء بعد استشارة المختبر الذي يعينه الوزير «المكلف بالمالية.

«غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها «عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر «تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير «المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 45. - ا - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب «أو الفضة المصنوعة في التراب الخاضع إلى مكاتب الضمانة الجمركية «بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن تجرى عليها أية عملية للتنضير «أو الصقل.

«ولا تعتبر منتهية .....

«..... أي تغيير.

«2 - يجب أن تقدم المصوغات .....

«..... بأحجار نفيسة.

«وفي حالة إضافة أجزاء من معدن ثمين إليها .....

«..... تنبغي المطالبة بتكملة رسم الاختبار «وأن يوضع عليها طابع جديد.

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 48.- I - تعفى من الاختبار والعلامة ..... أو الفضة :

«أ) المستوردة من طرف ممثلي الدول الأجنبية المنتمين إلى السلك «الدبلوماسي أو القنصلي ..... التي يوجد «مقرها بالمغرب :

«ب) .....

«ت) .....

«2 - .....

«3 - لا يمكن الاتجار في الأشياء .....

« ..... لأداء رسم الاختبار.»

«الفصل 50.- إن المصوغات القديمة .....

« ..... تعفى من رسم الاختبار «وتوضع عليها دمغة خاصة.»

V.- تنسخ أحكام الفصل 53 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

«الفصل 53.- I - تعفى سبائك البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة «والمصحوبة بشهادة اختبار رسمية من إجراء الاختبار ما عدا إذا طلب «المستورد ذلك.

«2 - يؤدى عن السبائك المقدمة للاختبار رسم الاختبار المتعلق بها.»

VI.- تغييرا لأحكام المادة 3 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، يؤجل إلى فاتح يناير 2003 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 5

I.- يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2002، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II - يمدد إلى غاية 31 دسيمبر 2002، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة لفائدة القوات المسلحة الملكية

إعفاءات

المادة 6

I.- تعفى لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة لفائدة القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد.

II.- تطبق أحكام البند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1996.

الضريبة على الشركات

المادة 7

I.- تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام المواد 12 (5 و 10) و 27 - I و 46 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 12.- المبالغ الإجمالية المشار إليها.....

« ..... الشركات الأجنبية

«لقاء :

« - .....

« - .....

« - .....

«5 - استغلال أو تنظيم أو ممارسة أنشطة فنية أو رياضية والأجور «الأخرى المشابهة لها :

« - .....

« - .....

«9 - .....

«10 - الخدمات المختلفة المقدمة أو المستعملة بالمغرب.»

«المادة 27.- I.- يجب على الشركات .....

« .....

«ويتضمن الإقرار .....

« ..... بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب زيادة على ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري «المشار إليها في البند II بالمادة 82 من القانون رقم 17.89 المتعلق «بالضريبة العامة على الدخل أن ترفق .....

«..... كما هي محددة في البند I «بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون المذكور.

«II. ـ يجب على الشركات الأجنبية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 46 المكررة. ـ تعاقب بغرامة مبلغها 10.000 درهم الشركات «التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في البند II بالمادة 82 «من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي لم تدل

«..... حصص المشاركة فيها والمنصوص عليها «في البند I من المادة 100 المكررة مرتين من القانون المذكور.

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 ابتداء من فاتح يناير 2002 بالمادة 56 المكررة التالية :

«المادة 56 المكررة. ـ حلول الآجال.

«إذا صادف انتهاء الآجال المقررة في هذا القانون يوم عيد أو عطلة «قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.»

III. ـ تطبق أحكام المادة 12 (5 و 10) كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الأجور المقبوضة ابتداء من فاتح يناير 2002.

IV. ـ استثناء من أحكام البند I بالمادة 19 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) فإن زائد القيمة والأرباح الصافية الناتجة عن سحب أسهم مسعرة في بورصة القيم بالمغرب وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 85% من الأسهم المسعرة في بورصة القيم بالمغرب أو التخلي عنها خلال مزاولة النشاط تخضع بشكل منفصل للضريبة على الشركات عن طريق الاختيار بعد تخفيض نسبة قدرها 50 % وبالسعر الملائم للشركة المعنية وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 بالبند I من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002 وإلى غاية 31 ديسمبر 2005.

ويجب على الشركة للاستفادة من النظام الإبرائي المشار إليه أعلاه :

ـ أن تقدم طلب اختيار خلال الشهر التالي لشهر السحب الأول أو التخلي الأول خلال السنة المحاسبية. غير أن هذا الاختيار يطبق على جميع عمليات سحب الأسهم أو التخلي عنها المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والمنجزة من لدن الشركة خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

ـ أن تدفع مبلغ الضريبة المستحقة إلى المحصل التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بواسطة ورقة إعلام تحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة، وذلك خلال الشهر التالي لشهر السحب أو التخلي.

ويجب على الشركة كذلك تقديم تصريح بمجموع زائد القيمة والأرباح الصافية الناتجة عن السحب أو التخلي المشار إليهما أعلاه محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة وذلك خلال الشهر التالي لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

وتطبق على زائد القيمة والأرباح المشار إليها أعلاه أحكام المواد 29 و 36 و 39 و 42 و 44 و 45 و 47 و 50 المكررة و 51 و 52 و 56 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

V. ـ تطبق أحكام البند IV أعلاه على زائد القيمة الملاحظ وعلى الأرباح الناتجة عن التخليات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2002.

وفيما يخص السنة المحاسبية التي لا تطابق السنة المدنية، فإن الاختيار المشار إليه في البند IV أعلاه لا يتعلق إلا بعمليات السحب أو التخلي المنجزة، خلال مدة السنة المحاسبية التالية لتاريخ 31 ديسمبر 2001 والسابقة لفاتح يناير 2006.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 8

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام المواد 9 (البند II) و 14 (5) و 19 (5 و 10) و 54 (5) و 55 (البند II) و 68 (5) و 86 (البند III) و 92 (البند II) و 99 ـ (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 9. II. ـ في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه «الضريبة، .....

«.....

«.....

«..... بالإقرار السنوي المنصوص في المادة 100 بعده.

«ولا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم «المنصوص عليها على التوالي في المادتين 68 .5 ـ و 86 (البند III) من «هذا القانون.

«III. ـ في حدود 6 % .....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 14. ـ 5 ـ مع مراعاة الخصوم .....

« .....

«ج) زائد القيمة .....

« .....

« .....

« ..... إذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك.

«وفيما يخص المباني .....

« .....

« .....

« ..... أن يختار :

« ـ .....

« ـ وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه .....

« ..... وفي هذه الصورة

«تعتمد القيمة ..... في تقدير الضريبة

«العامة على الدخل التي قد تفرض فيما بعد :

«6 ـ الإعانات المالية .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 19. ـ .....

«5 ـ أجور في مقابل استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية

«والأجور الأخرى المشابهة لها ؛

« .....

«10 ـ أجور في مقابل الخدمات المختلفة المقدمة أو المستعملة بالمغرب.»

«المادة 54. ـ .....

« .....

«5 ـ مع مراعاة .....

« .....

«ج) زائد القيمة المتعلق.....

« ..... إذا واصل الورثة مزاولة

«نشاط الهالك.

«وفيما يخص المباني .....

« ..... أن يختار :

« ـ .....

« ـ وإما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه .....

«وفي هذه الصورة ..... تعتمد القيمة التجارية .....

« ..... في تقدير الضريبة العامة على

«الدخل التي قد تفرض فيما بعد :

«6 ـ الإعانات المالية .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 55. II. ـ تدرج الأرباح المحققة .....

« ..... باعتبار معاملات

«إعادة التقويم المنصوص عليها في البند III بالمادة 86 بعده.

«وتخصم نسبة 50 % .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 68. 5 ـ المبالغ المدفوعة لتسديد أصل .....

« .....

« ..... إلى هيئات القرض المعتمدة.

«ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب الربح

«الصافي المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص عليه في البند III

«بالمادة 86 من هذا القانون.»

«المادة 86. III. ـ يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة

«الفرق بين :

« .....

« .....

« .....

«وفي حالة التفويت بغير عوض يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب

«اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 108 بعده.

«وفي حالة تفويت عقار متملك عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة

«عملا بأحكام الفقرة 7 من المادة 84 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب

«اعتباره :

« ـ إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض :

« ـ وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث

«إذا وقع بعد آخر تفويت :

«ـ وإما ثمن تكلفة العقار فيما إذا سلم الشخص العقار إلى نفسه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«المادة 92. ـ

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«.....

«.....

«يعفى من الضريبة .....

«..... لايتجاوز حدود 20.000 درهم.

«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين «المتملكة عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام البند II «بالمادة 93 بعده، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« ـ إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

« ـ وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل «للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.»

«المادة 99. ـ

«I. ـ ينتفع الخاضعون للضريبة .....

«.....

«الأقساط والاشتراكات المتعلقة.....

«.....

«.....

«* تاريخ الميلاد.

«II. ـ أ) الخاضعون للضريبة القاطنون .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ يتمم القسم الخامس من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل المشار إليه أعلاه بالمادة 116 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

«المادة 116 المكررة. ـ حلول الآجال

«إذا صادف انتهاء الآجال المقررة في هذا القانون يوم عيد أو عطلة «قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.»

III. ـ تطبق أحكام المادة 19 (5 و10)، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الأجور المقبوضة ابتداء من فاتح يناير 2002.

IV. ـ استثناء من أحكام الفقرة 1 ـ ج من البند الثاني بالمادة 94 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح المنجزة فيما بين فاتح يناير 2002 و 31 ديسمبر 2005 والناتجة عن تفويت أسهم مسعرة في بورصة القيم بالمغرب المتعلقة بالقيم المنقولة المشار إليها في البند II بالمادة 91 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه وعن تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 85% من الأسهم المسعرة في بورصة القيم بالمغرب.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 9

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام المواد 4 (12 ـ ج) و7 (البند IV) و8 و11 (4) و15 (1 ـ أ) و22 (البند III) و60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

«المادة 4 -12 العمليات التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي «في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

«أ ـ .....

«ب ـ .....

«ج ـ البياطرة.»

«المادة 7. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«.....

«.....

«IV ـ العمليات والخدمات المبينة بعده :

«.....

«.....

«20 ـ الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون «الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون «والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية «ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية.»

«المادة 8. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من «الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«1 ـ .....

«.....

«23 ـ أ ـ السلع التجهيزية والمعدات.....

«.....

«بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«ب ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من طرف «الهلال «الأحمر المغربي» إذا كان استعمالها يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه «بمقتضى أنظمته الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء المشار إليه في (أ) و(ب) أعلاه تتوقف «على القيام بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من استعمال «السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام «الفقرتين السابقتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«24 ـ الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق
«التنفس وأمراض القلب وداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) :
«.....
.....

«29 ـ عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات
«الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة
«بمختلف وسائل النقل المذكور.

«وتحدد بنص تنظيمي إجراءات التطبيق المتعلقة بإعفاء العمليات
«والخدمات المرتبطة بالنقل الدولي المذكورة.»

«المادة 11.ـ مع مراعاة .....
.....»

«1 ـ .....
.....»

«4 ـ من ثمن .....

«استنادا إلى المعاملات المنصوص عليها في البند III بالمادة 86 من
«القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، فيما يخص
عمليات الاستثمار العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15.ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 ـ البالغ 7% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموع
«أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية ؛

« ـ اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد
«الداخلة في صنعها.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص
«تنظيمي ؛

« ـ الأغذية المركبة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 22.ـ III. ـ لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة
«المضافة المطبقة على مادة الغازوال المستعملة في استغلال العربات
«المخصصة :

« ـ للنقل العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع إلا في حدود النسب
«المئوية التالية :

«* 33% بالنسبة إلى سنة 2001 ؛

«* 66% بالنسبة إلى سنة 2002 ؛

«* 100% ابتداء من فاتح يناير 2003 ؛

« ـ للنقل الطرقي للبضائع الذي يقوم به الخاضعون للضريبة
«لحسابهم وبوسائلهم الخاصة إلا في حدود النسب المئوية التالية :

«* 33% بالنسبة إلى سنة 2002 ؛

«* 66% بالنسبة إلى سنة 2003 ؛

«* 100% ابتداء من فاتح يناير 2004.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا البند بنص تنظيمي.»

«المادة 60 ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«.....
.....»

«29 ـ أ ـ السلع التجهيزية والمعدات.....
.....»

«بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«ب ـ السلع التجهيزية والمعدات المشتراة من طرف «الهلال الأحمر
«المغربي» إذا كان استعمالها يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه
«بمقتضى أنظمته الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء المشار إليه في (أ) و(ب) أعلاه تتوقف
«على القيام بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من استعمال
«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام
«الفقرتين السابقتين ؛

«30 ـ الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق
«التنفس وأمراض القلب وداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ يتمم ابتداء من فاتح يناير 2002 القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بالمادة 63 المكررة التالية :

«المادة 63 المكررة. ـ إذا صادف انتهاء الآجال المقررة في هذا
«القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول
«التالي من أيام العمل.»

III. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام الفقرة 13 من البند IV بالمادة 7 والفقرة 3 بالمادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ استثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فإن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2002 في مقابل الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمدرجة كلها في فواتير قبل التاريخ المذكور، تخضع بصفة انتقالية لسعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق في تاريخ تنفيذ العمليات الآنفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2002 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2001 مع بيان مجموع المبالغ المستحقة على كل واحد منهم برسم العمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 2001.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم العمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

V. ـ استثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فإن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2002 ثمنا لبيوع المنتجات والمواد الداخلة في صنع اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية المدرجة كلها في فواتير قبل التاريخ المذكور تخضع بصفة انتقالية لسعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق في تاريخ تنفيذ العمليات الآنفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ، أن يوجهوا، قبل فاتح مارس 2002، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2001 مع بيان مجموع المبالغ المستحقة على كل واحد منهم برسم العمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 2001.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم العمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

VI. ـ يجب على صانعي اللفائف الصيدلية المشار إليها في المادة 15 (1 ـ أ) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 أن يودعوا، قبل فاتح مارس 2002، بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع اللفائف المذكورة والموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 2002 بالسعر البالغ 20% من الضريبة المستحقة على عمليات البيع المفروضة عليها الضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ وذلك في حدود مبلغ البيوع المذكورة.

VII ـ استثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فإن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2002 ثمنا لبيوع الأدوية المخصصة لعلاج داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) أو مقابل الخدمات المقدمة من طرف مستغلي المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلي مختبرات التحاليل الطبية، تخضع بصفة انتقالية لسعر الضريبة على القيمة المضافة في تاريخ تنفيذ العمليات الآنفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ، أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2002، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2001 مع بيان مجموع المبالغ المستحقة على كل واحد منهم برسم العمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 2001.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم العمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

VIII ـ يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الأدوية المخصصة لعلاج داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) المشار إليها في المادة 8 ـ °24 و60 ـ °30 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، أن يودعوا قبل فاتح مارس 2002، بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا لمخزوناتهم من تلك الأدوية الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

وتخصم الضريبة المفروضة قبل فاتح يناير 2002 على المخزونات المذكورة من الضريبة المستحقة على عمليات البيع المفروضة عليها الضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ وذلك في حدود مبلغ البيوع المذكورة.

رسوم التسجيل

المادة 10

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام الفصول الأول (القسم أ ـ الفقرة الأولى ـ 1 ـ ج) والفقرة الثانية ـ ج) و و) والقسم ب) و12 و55 (الفقرة الثانية ـ 1 والفقرة الرابعة) و57 و93 (الفقرات الأولى والثالثة أ) والرابعة) و97 بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الأول. ـ تخضع وجوبا لإجراء ورسوم التسجيل :

«القسم أ :

«الفقرة الأولى. ـ جميع الاتفاقات كيفما كان شكلها، المكتوبة أو الشفوية، «المتعلقة بما يلي :

«1 ـ التفويت بين الأحياء بعوض أو بدون عوض فيما يخص :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) أسهم أو حصص المشاركة الخاصة بالشركات العقارية المشار «إليها في المادة 2 (البند I ـ أ) ـ 3) من القانون رقم 24.86 «المتعلق بالضريبة على الشركات وكذا بالشركات التي يغلب عليها «الطابع العقاري المشار إليها في البند II من المادة 82 من القانون «رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

«2 ـ .....

« ..... ؛

«3 ـ .....

« .....

«الفقرة الثانية. ـ جميع العقود العرفية المتعلقة بما يلي :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) تأسيس وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي وكذا جميع العقود المغيرة لها ؛

«د) .....

«هـ) .....

«و) التخلي عن حصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو «أسهم أو حصص في الشركات غير المشار إليها في الفقرة الأولى من «1 ـ ج) من هذا القسم إذا كانت الأسهم أو الحصص المذكورة غير «قابلة للنقل وفق الأعراف التجارية.

«الفقرة الثالثة. ـ .....

«الفقرة الرابعة. ـ .....»

«القسم ب :

«العقود التي يحررها العدول والموثقون العبريون في شأن :

« ـ الإيجار والتخلي عن الإيجار..... أو الأصول «التجارية ؛

« ـ التخلي عن حصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن «أسهم أو حصص في الشركات غير المشار إليها في الفقرة الأولى «من 1 ـ ج) بالقسم أ أعلاه إذا كانت الأسهم أو الحصص المذكورة «غير قابلة للنقل وفق الأعراف التجارية ؛

« ـ التخلي عن الحق في الإيجار..... أو جزء منه ؛

« ـ تأسيس أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي ؛

« ـ الهبات الواقعة ..... ؛

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. ـ يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية.....

« ..... من تاريخ تسجيل العقد.

«وينقطع هذا الأجل بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالفصل «12 المكرر الآتي بعده.

«العقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل هي :

« .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 55. ـ تسجل العقود التالية مقابل دفع الرسوم الثابتة «بالأسعار المبينة بعده :

«الفقرة الأولى. ـ .....

« .....

«الفقرة الثانية. ـ تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ 200 درهم :

« 1 ـ عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية منقولات أو عقارات فيما «بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي «أو غيرهم من الأشخاص، والتي لا يترتب عليها أداء الرسم النسبي.

«ويفرض نفس الرسم الثابت المنصوص عليه في هذه الفقرة على «عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال.

« .....

«الفقرة الثالثة. ـ .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفقرة الرابعة. ـ تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ 1000 درهم «عقود تمديد عمل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية منقولات أو عقارات بين الشركاء «أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من «الأشخاص.»

«الفصل 57. ـ الأسهم والسندات.

« ـ يترتب على التخلي عن الأسهم وحصص التأسيس وحصص «الفوائد في الشركات أو المقاولات أو المؤسسات كيفما كان نوعها «أو الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي دفع رسم قدره ...

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 93. ـ الشركات.

«الفقرة الأولى. ـ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة «المجردة في 0,50% عند تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي، إن اقتضى الحال، والزيادة في رأس مالها ما عدا .....

« .....

«الفقرة الثانية. ـ .....

« .....

«الفقرة الثالثة. ـ يحول تطبيق الرسم المفروض على حصة المشاركة.....

« ..... فيما يخص :

«أ) عقود كل شركة أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي تقوم .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) .....

«هـ) .....

«الفقرة 4. ـ استثناء من أحكام .....

« ..... عند تاريخ ذلك السحب.

«ويفرض نفس رسم نقل الملكية المشار إليه في الفقرة السابقة على « تخصيص مال ناشىء عن حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة «ذات النفع الاقتصادي إلى عضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة «قيام المجموعة أو عند حلها.»

«المادة 97. ـ البيوع وغيرها من عقود نقل الملكية بعوض للمنقولات «والأشياء المنقولة. يفرض رسم .....

« ..... من هذه المدونة.

«غير أنه فيما يتعلق .....

«الدفعات في المواعيد التالية :

« ـ الدفعة الأولى .....

« ـ الدفعات التالية : خلال الشهر الذي يلي بداية كل سنة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تنسخ أحكام الفصلين 12 المكرر و 13 بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

«الفصل 12 المكرر. ـ I. ـ إذا لاحظ قابض التسجيل ما يستوجب «القيام بتصحيح الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود «المشار إليها في الفصل 12 أعلاه، وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة من القانون «رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، الأساس الجديد الذي «سيعتمده وعاء لتصفية الرسوم، وكذا مبلغ الرسوم التكميلية الناتجة «عن الأساس المذكور، ويدعوه إلى إبداء ملاحظاته داخل أجل الثلاثين «يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل «الأجل المضروب، تفرض الرسوم التكميلية عن طريق إصدار أوامر «بالاستخلاص ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في الفصل 51 بعده.

«II. ـ إذا تلقى قابض التسجيل ملاحظات الخاضع للضريبة داخل «الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس «صحيح، تتبعت الإجراءات المتعلقة بالتصحيح وفقا لأحكام المواد 39 «(البنود II و III و IV و V و VI) و 40 و 41 (البنود I و II و III «و IV ـ الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24.

«III. ـ تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم تبليغ جواب «قابض التسجيل عن ملاحظات الخاضع للضريبة داخل أجل الستين يوما «المنصوص عليه في البند II بالمادة 39 من القانون المشار إليه رقم 86-24.

«ولا يمكن إثارة حالة البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«الفصل 13. ـ تكون المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية «لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة داخل أجل الستين يوما التالي «لتاريخ الأمر بتحصيل الرسوم التكميلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية صدور أمر بالاستخلاص، «جاز للإدارة أن تقيم الدعوى القضائية خلال الستين يوما التالية لتاريخ «تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

III. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام الفصول 13 المكرر و 20 و 24 و 30 و 31 بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الفصل 74 من الملحق الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

IV. ـ تواصل اللجان المحلية للتقييم واللجنة الوطنية للتقييم الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2001 البت بصفة انتقالية في الطعون المقدمة قبل فاتح يناير 2002 وذلك إلى غاية 30 يونيو 2002. وفي حالة عدم اتخاذ مقرر في هذا التاريخ الأخير، تحال القضايا التي بقيت عالقة أمام اللجان المذكورة على التوالي، على اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة لأجل اتخاذ مقرر في شأنها.

ويرجع النظر في طلبات الطعن المرفوعة إلى اللجان المحلية للتقييم واللجنة الوطنية للتقييم التي تم تلقيها أو إيداعها لدى قابض التسجيل المختص ابتداء من فاتح يناير 2002 إما إلى اللجان المحلية لتقدير الضريبة وإما إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بحسب الحالة.

وتكون مقررات اللجان المحلية للتقييم التي وقع تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2002 قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين يوما التالي لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية للتقييم.

V. ـ تتمم بالفصلين 43 المكرر و 43 المكرر مرتين التاليين ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام الكتاب الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

«الفصل 43 المكرر. ـ تخضع للتسجيل داخل أجل شهر :

«1 ـ ابتداء من تاريخها :

« ـ العقود العرفية والاتفاقات الشفوية الوارد تعدادها بالفصل الأول «(القسم أ ـ البندين 1 و 2) ؛

« ـ العقود التي يحررها الموثقون الخاضعون لأحكام الظهير الشريف «الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم التوثيق ؛

« ـ العقود التي يحررها الموثقون العبريون ؛

« ـ البيوع المتعلقة بالمنتجات الغابوية والمنجزة عملا بالفصل 3 «وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في 20 من «ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على «الغابات واستغلالها والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة «أو الجمارك.

«2 ـ ابتداء من تاريخ :

« ـ تلقي الإشهاد من لدن العدول فيما يخص العقود العدلية ؛

« ـ المزاد فيما يخص محاضر المزاد للعقارات أو الأصول التجارية «أو المنقولات الأخرى ؛

« ـ تصفية الرسوم من لدن القابض وفق الشروط المنصوص عليها «في الفصل 70 من الملحق الأول بهذه المدونة فيما يخص العقود «والأحكام الخاضعة للتسجيل عملا بالملحق المذكور.»

«الفصل 43 المكرر مرتين. ـ حلول الآجال.

«إذا صادف انتهاء الآجال المقررة في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة «قانونية، وجب تأجيل حلولها إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.»

VI. ـ استثناء من أحكام الفصل 94 من مدونة التسجيل، يفرض على صكوك إثبات الملكية للعقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية، طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002، رسم مخفض قدره :

ـ 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم ؛

ـ 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

ويشترط لتطبيق هذا الرسم أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

ـ أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ ؛

ـ أن تحفيظ العقارات المعنية طلب بصريح العبارة ؛

ـ أن نفس هذه الأملاك لم تكن موضوع :

* أي عقد لنقل الملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته ؛

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

ويجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوجه قابض التسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

وإذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق المساحة المصرح بها في الصك بأكثر من نصف العشر، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الرسوم المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

وفي حالة الإدلاء بتصاريح مغلوطة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الرسوم محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 94 المشار إليه أعلاه مضافة إليها غرامة تساوي 100 % من مبلغ الرسوم المستحقة.

ولا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة بالتوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

VII. ـ يفرض رسم تسجيل ثابت مبلغه 200 درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002.

الضريبة الحضرية

المادة 11

I. ـ تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«المادة 6. ـ تفرض الضريبة الحضرية .....

«..... المقارنة أو التقدير المباشر.

«وإذا كان عقار أو جزء عقار .....

«..... بالحي الذي يوجد فيه.

«وتراجع القيمة الإيجارية كل خمس سنوات بزيادة نسبتها 2 %.

«وفيما يتعلق .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. ـ يجري كل سنة إحصاء للعقارات .....

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ المراجعة الأولى للقيمة الإيجارية المشار إليها في المادة 6 كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، تطبق بالنسبة الى سنة 2006 على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة عن سنة 2001.

الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

المادة 12

I. ـ يفرض ابتداء من فاتح يناير 2002 رسم خاص على بيع الإسمنت عند خروجه من المعمل أو حين استيراده.

II. ـ يحدد سعر الرسم المذكور في 0,05 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.

III. ـ فيما يخص الإسمنت المستورد يُصفى الرسم ويستوفى وتعاين المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

IV. ـ يُدفع الرسم على الإسمنت المنتج محليا الى محاسب الخزينة التابعة له مقرات وحدات إنتاج الإسمنت، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فاتورات بيع الإسمنت من لدن الوحدات المذكورة. ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح تبين فيه كميات الإسمنت المباعة.

كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات الإسمنت المبيعة أو كل تأخير في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المستحق أو كل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبتها 25 % من مبلغ الرسم المتملص منه.

وعند عدم الدفع بصورة عفوية، يباشر تحصيل الرسم اعتمادا على سند مداخيل يصدره الوزير المكلف بالإسكان أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إن اقتضى الحال.

وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

المادة 13

I. ـ لا يستوفى مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنجازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الآنف الذكر بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور وإنجازه قبل فاتح يناير 2003.

II. ـ تغييرا لأحكام الفصلين الثالث والسادس من الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا، فإن الأجل المحدد لإيداع صكوك الملكية مجانا والمسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل العقاري (ريخيستراداوريس) بالمحافظة العقارية الموجود بدائرة اختصاصها العقار المعني يفتح لمدة جديدة محددة في خمس سنوات تمتد من فاتح يناير 2002 الى غاية 31 ديسمبر 2006.

التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها

ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة 13 المكرر

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002 أحكام البند I من المادة 25 من قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 رقم 25.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره بالمادة 16 المكررة ثلاث مرات من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :

«المادة 25 ـ I. ـ يمنح لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة.....

«.....

«.....

«يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

«ويمكن أن يغطي التسبيق أيضا اقتناء بقع أرضية لأجل بناء «المساكن الاجتماعية المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون البقع الأرضية «ذات وضعية عقارية سليمة وجاهزة للبناء.

«للاستفادة من التسبيق المذكور يجب تقديم ملف طلب القرض، «لإحدى مؤسسات القرض المشار إليها في الفقرة VII بعده. ويجب أن «يشمل هذا الملف في آن واحد طلب التسبيق المتعلق باقتناء الأرض «وكذا طلب القرض لبناء السكن.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 14

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام البند II بالفصل 33 من القانون المالي لسنة 1968.

ونتيجة لذلك، فإن تدبير الحصص والأسهم المملوكة للدولة والمشار إليها في البند المذكور تقوم به من الآن فصاعدا الخزينة العامة للمملكة.

تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 15

تغييرا لأحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 00-55 للسنة المالية 2001، تدفع حصيلة تفويت المنشآت العامة الى القطاع الخاص إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في اسم الدولة.

ويحدد النصيب الراجع من الحصيلة المذكورة إلى الميزانية العامة وإلى صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 17 المشار إليها أعلاه بموجب مرسوم يسند تنفيذه إلى والي بنك المغرب.

ويدفع النصيب الراجع للميزانية العامة إلى الحساب الجاري بالخزينة ويدفع النصيب الراجع لصندوق الحسن الثاني المشار إليه أعلاه إلى ميزانية هذه المؤسسة.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2002 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 17

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2002 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين

ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تثبت خلال السنة المالية 2002 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 19

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2002 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي - حي أنس بفاس» التابع للوزارة المكلفة بالسياحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» التابع للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم خريطة التكوين المهني» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 20

I. - يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» التابع للوزارة المكلفة بالاتصال، ابتداء من تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة.

II. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالي بيانها ابتداء من تاريخ إدماجها في المراكز الاستشفائية المحدثة بالقانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 82.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.206 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش - المنارة ؛

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس - المدينة ؛

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس الجديد - دار الدبيبغ.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام»

المادة 21

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأفواج القوات المسلحة الملكية المشاركة في مأموريات السلام، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2002 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي تسددها الهيئات الدولية والمساهمات التي تقدمها ؛

- الدفعات من ميزانية الدولة ؛

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بمنح التعويض عن التجريدة ؛

- النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات وصيانتها وتسييرها ؛

- النفقات المرتبطة بمعدات التموين ؛

- النفقات المرتبطة بنقل الجنود والعتاد.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 22

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تتميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 :

«المادة 32. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة «بتنمية الرياضة ولاسيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين وإعداد «الرياضيين ذوي مستوى عال وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق «اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني وإعادة اندماجهم وبالدراسات «المتعلقة بالبنيات الرياضية وإعدادها وإنشائها وتجهيزها، يحدث .....

«.....

«.....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«4 - الدفعات من ميزانية الدولة ؛

«5 - .....

«6 - أموال المساعدة .....

«في الجانب المدين :

«:.....

«.....

«.....

«4 - النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بالبنيات الرياضية «وإعدادها وإنشائها وتجهيزها.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 23

يتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، البند II بالفصل 33 من القانون المالي رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره :

«الفصل 33 - I. - .....

«.....

«II. - يتضمن هذا الحساب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في الجانب المدين :

« .....

« .....

«ـ النفقات المرتبطة باقتناء العقارات ذات الطابع الثقافي ؛

«ـ النفقات المترتبة على الدراسات والأبحاث الأركيولوجية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02

المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى»

المادة 24

تنسخ أحكام الفصل 38 المحدث بموجبه الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى» من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

«الفصل 38

«I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمشاريع «السكن الاجتماعي وبالأعمال والبرامج الرامية الى القضاء على السكن «غير اللائق، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق «التضامن للسكنى» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان هي الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«ـ المخصصات من الميزانية العامة ؛

«ـ محاصيل الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المحدث بموجب «المادة 12 من قانون المالية للسنة المالية 2002 ؛

« ـ المبالغ المرجعة المتعلقة بمساهمات الدولة المدفوعة من لدن «الصندوق المذكور والتي لم يتم استعمالها ؛

« ـ الهبات والوصايا.

« ـ في الجانب المدين :

« ـ النفقات المترتبة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بعمليات السكن «الاجتماعي ؛

« ـ النفقات المترتبة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بالعمليات «والبرامج الرامية الى القضاء على السكن غير اللائق.»

تغيير حساب العمليات النقدية رقم 3.5.13.03

المسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة

المستحقة على الاقتراضات الخارجية»

المادة 25

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

«المادة 32. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة «بعقود تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية وعقود «تبادل عملات الاقتراضات الخارجية، يحدث، ابتداء من فاتح يوليو 1999 «حساب للعمليات النقدية يسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة «والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية»، ويكون الوزير المكلف «بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ .....

« ـ المداخيل الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات ؛

« ـ .....

«في الجانب المدين :

« ـ .....

« ـ النفقات الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات ؛

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.52

المسمى «القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء»

المادة 26

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء» :

«الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي «ابن سيناء».

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.57

المسمى «القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء»

المادة 27

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء» :

«الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني «للمطارات.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04

المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»

المادة 28

يحذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ابتداء من تاريخ تحويل الصندوق المذكور إلى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من نفس التاريخ، تدفع موجودات الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى ميزانية المؤسسة العامة المشار إليها أعلاه وتحول بكامل ملكيتها وبالمجان إلى المؤسسة المذكورة المساهمات المنجزة بموارد الحساب الآنف الذكر. ولا يترتب على هذا التحويل قبض أي ضريبة أو رسم.

تحل المؤسسة العامة المذكورة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها الناتجة عن العمليات المنجزة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه أعلاه.

حذف حساب العمليات النقدية رقم 3.5.13.02

المسمى «سحب الأوقية الموريتانية من إقليم وادي الذهب»

المادة 29

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2002 حساب العمليات النقدية رقم 3.5.13.02 المسمى «سحب الأوقية الموريتانية من إقليم وادي الذهب.»

حذف حسابات القروض

المادة 30

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2002 حسابات القروض التالية :

- الحساب رقم 3.7.13.03 المسمى «القروض الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.06 المسمى «القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.07 المسمى «القروض الممنوحة لشركة «المغرب فوسفور » ؛
- الحساب رقم 3.7.13.09 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.10 المسمى «القروض الممنوحة لمعمل الإسمنت للمغرب الشرقي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.14 المسمى «القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.15 المسمى «القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.16 المسمى «القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.21 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.22 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.28 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.29 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.38 المسمى «القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.41 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.44 المسمى «القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.45 المسمى «القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.47 المسمى «القروض الممنوحة لشركة التعدين بإميتر» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.53 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.56 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.63 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط».

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2001، المسجلة في حسابات القروض المحذوفة، إلى الميزانية العامة وتدرج في المداخيل بالفصل رقم 1.1.13 بالمادة 62 ـ الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حسابات التسبيقات

المادة 31

تحذف حسابات التسبيقات التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

- الحساب رقم 3.8.13.02 المسمى «التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.03 المسمى «التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.12 المسمى «التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.16 المسمى «التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء».

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2001، المسجلة في حسابات التسبيقات المحذوفة، إلى الميزانية العامة وتدرج في المداخيل بالفصل رقم 1.1.13 بالمادة 62 ـ الفقرة 70 «موارد متنوعة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 32

I. ـ وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 33

يتم إحداث 10.845 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2002.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية	6.850
وزارة الصحة	1.500
وزارة الداخلية	1.000
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....	900
وزارة العدل	400
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات	45
وزارة الصيد البحري	40
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن :	
ـ ميدان الحماية الاجتماعية والأسرة والطفولة	20
ـ ميدان التشغيل	10
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات	20
وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ السياحة	10
وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية	10
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	10
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ـ إعداد التراب الوطني والتعمير	10
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ـ البيئة ...	10
وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ الصناعة والتجارة	5
وزارة الثقافة والاتصال ـ الثقافة	5
مجموع الميزانية العامة	10.845

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 34

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2002.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 35

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2002 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2001 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 37

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2001 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 38

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2002.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 39

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2002 ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 40

يحدد بمليار وخمسمائة وعشرين مليون درهم (1.520.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2002 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2003 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 41

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2002 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2003 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 42

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الثقافة والاتصال في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2002 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2003 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

المادة 43

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الشبيبة والرياضة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2002 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2003 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

المادة 44

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2002 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 2001 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 45

تحدد خلال السنة المالية 2002 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	136.096.528.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	75.442.539.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	19.925.175.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	-	46.707.576.000
مجموع الميزانية العامة	136.096.528.000	142.075.290.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	716.602.000	-
نفقات الاستغلال	-	533.260.000
نفقات الاستثمار	-	183.342.000
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :		
الموارد	977.000.000	-
نفقات الاستغلال	-	850.000.000
نفقات الاستثمار	-	127.000.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	1.693.602.000	1.693.602.000
III.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :		
الموارد	1.587.863.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.448.726.000
نفقات الاستثمار	-	129.137.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.587.863.000	1.577.863.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة :		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	15.588.222.000	15.588.222.000
- حسابات الانخراط في الهيآت الدولية	للتذكرة	52.730.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	448.451.000	405.457.000
- حسابات التسبيقات	2.833.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	4.381.000.000	4.381.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	20.425.506.000	20.432.409.000
المجموع العام	159.803.499.000	165.779.164.000
زيادة التكاليف على الموارد	5.975.665.000	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في الاقتراض

المادة 46

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2002 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة بعنوان «حصيلة الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 47

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2002.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة

والميزانيتين الملحقتين وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات

الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة خلال السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بخمسة وسبعين مليارا وأربعمائة واثنين وأربعين مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثين ألف درهم (75.442.539.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بسبعة وثلاثين مليارا وستمائة وستة ملايين وستمائة وسبعة وأربعين ألف درهم (37.606.647.000) منها تسعة عشر مليارا وتسعمائة وخمسة وعشرون مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألف درهم (19.925.175.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 50

يحدد بستة وأربعين مليارا وسبعمائة وسبعة ملايين وخمسمائة وستة وسبعين ألف درهم (46.707.576.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بمليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليونا ومائتين وستين ألف درهم (1.383.260.000) توزع على النحو التالي :

ـ الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون.. 533.260.000 درهم.

ـ الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على

الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية. 850.000.000 درهم.

المجموع..... 1.383.260.000 درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بخمسمائة وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة واثنين وأربعين ألف درهم (517.342.000) منها ثلاثمائة وعشرة ملايين وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف درهم (310.342.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وأربعمائة وثمانية وأربعين مليونا وسبعمائة وستة وعشرين ألف درهم (1.448.726.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائة وسبعة وثلاثين ألف درهم (129.137.000).

وتوزع اعتمادات الأداء المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2002 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بعشرين مليارا وأربعمائة واثنين وثلاثين مليونا وأربعمائة وتسعة آلاف درهم (20.432.409.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ا"
(المادة 45)

جـدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و الميزانيتين الملحقتين و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وا صناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2002
(بالـدرهـــم)
ا . الـمـيـزانـيـة العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	50 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	35 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	83 030 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	80 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	80 000
			مجموع موارد وزارة العدل	83 110 000
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	180 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	90 000
		30	موارد متنوعة	1 300 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	181 390 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	181 390 000
1.1.08			وزارة الداخلية	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	7 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	7 100 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	270 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	270 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	7 370 000
1.1.09			وزارة الثقافة والإتصال –الإتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الثقافة والإتصال –الإتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			**وزارة التربية الوطنية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	للتذكرة
1.1.12			**وزارة الصحة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	800 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	2 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 000 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	5 000 000
1.1.13			**وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	4 000 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	200 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	30 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	284 000 000
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	12 825 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	680 000 000
		14	الرسم الموحد	12 000 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
		16	الرسوم القنصلية	13 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	195 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	465 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	101 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد الحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	34 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 178 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	8 310 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	724 000 000
		40	حصيلة المصادرات	28 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	13 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	74 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	71 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	671 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**33 407 000 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	290 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	11 492 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	16 540 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	للتذكرة
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	75 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	34 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	6 045 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	7 312 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 464 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	230 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	105 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	85 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التامينات	391 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	468 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	220 000 000
		63	بطاقة التعريف	84 400 000
		64	جوازات السفر	178 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 200 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	10 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	268 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	15 400 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 030 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	468 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	79 400 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	1 140 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	23 460 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجـموع مـوارد مديرية الضرائب	46 912 000 000
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 750 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	450 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكـرة
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	236 876 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	29 449 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	6 300 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكـرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكـرة
		30	الهبات و الوصايا	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		31	هبات	500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	492 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	2 332 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	50 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	39 230 208 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	224 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	1 280 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من بريد المغرب	20 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	150 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	38 000 000
		23	الموارد الآتية من بيوفارما	20 000 000
		24	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	650 000 000
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	2 733 000 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المسؤولة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	150 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	166 000 000
	82		مديرية الخوصصة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	12 500 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخوصصة	12 500 000 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة –الإقتصاد والمالية والخوصصة	135 232 208 000
			وزارة التجهيز	
1.1.17				
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 600 000
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	8 700 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز	28 300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
1.1.18			**وزارة النقل والملاحة التجارية**	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	**200 000**
	60		قطاع النقل عبر الطرق	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	**6 000 000**
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	**6 200 000**
1.1.19			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	**للتذكرة**
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات**	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجاوب والبساتين التجريبية	1 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	600 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**1 600 000**
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	10 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	10 900 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	180 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	380 000
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	383 500 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	383 500 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	396 380 000
1.1.15			وزارة الصيد البحري	
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	700 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	35 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متنوعة	350 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	37 050 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	37 050 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
1.1.45			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات**	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	150 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 150 000**
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	3 150 000
1.1.21			**وزارة الشبيبة والرياضة**	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة
1.1.27			**وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 900 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	550 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**4 950 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن –الطاقة والمعادن	4 950 000
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	4 200 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 200 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن –الصناعة والتجارة	4 200 000
1.1.26			**وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	420 000
		20	رسم التفتيش	1 200 000
		30	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 620 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة –الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	1 620 000
1.1.34			**إدارة الدفاع الوطني**	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	للتذكـرة
		20	موارد متنوعة	50 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	50 000
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 000 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكـرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكـرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	105 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	105 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	136 096 528 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . الميزانيتان الملحقتان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2002
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			**الجزء الأول – موارد الإستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**الاتاوي والمساهمات**	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	225 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	25 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	148 260 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2002
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	533 260 000
2.2.1.09			**الجزء الثاني – موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة الموصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	183 342 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	183 342 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	716 602 000
			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.1.20			**الجزء الأول – موارد الإستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	842 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	6 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة2002
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	1 800 000
			مجموع موارد الاستغلال	850 000 000
2.2.1.20			**الجزء الثاني – موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	127 000 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	**المبالغ المرجعة**	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	127 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	977 000 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	**1 693 602 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 280 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	**6 180 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	155 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 578 000
	مجموع	**158 578 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	11 291 000
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	7 220 000
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	13 720 000
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	11 768 000
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	15 309 000
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	18 155 000
4.1.1.0 10.07	الحي الجامعي بمراكش	16 908 000
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	16 076 000
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	10 963 000
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	7 145 000
4.1.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	5 472 000
4.1.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	4 974 000
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	4 424 000
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	5 313 000
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	6 750 000
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	4 424 000
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	4 716 000
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	2 347.000
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	4 025 000
	مجموع	**171 000 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	122 316 000
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	**122 316 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	5 853 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 126 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	6 429 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 753 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	7 382 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	6 019 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	8 174 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	11 649 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	8 145 000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	11 817 000
4.1.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 431 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 930 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 671 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	14 294 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	6 312 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4 075 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 697 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	12 343 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	9 645 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	7 124 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 409 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 802 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 647 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 647 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 475 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	9 200 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 570 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	2 026 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	8 428 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	5 486 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	13 087 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	13 714 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	9 349 000
4.1.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	10 648 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	9 634 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 321 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	8 938 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 764 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4 177 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	6 469 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 680 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	6 467 000
4.1.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	12 555 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 424 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 837 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	13 112 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	14 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 050 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 872 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 892 000
	مجموع	**401 549 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.1.1.0.13.02	مرفق الدولة للمسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.1.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع	**49 000 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	8 485 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	3 412 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 970 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 557 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 691 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 224 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 600 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 376 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 766 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 664 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 200 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	2 457 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني للفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 360 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 310 000
	مجموع	**46 043 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	30 230 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 700 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	3 920 000
4.1.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	6 800 000
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 900 000
4.1.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 350 000
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	3 100 000
	مجموع	**56 000 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	8 822 000
	مجموع	**8 822 000**
	وزارة التجهيز	
4.1.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	35 000 000
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	10 410 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 500 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 500 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	10 500 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 150 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	8 300 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	8 200 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	13 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
	مجموع	**130 560 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 500 000
4.1.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	45 000 000
	مجموع	**51 500 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.1.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000
4.1.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيينالمتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 000 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	2 400 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 500 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 000 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 000 000
	مجموع	**16 100 000**
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موازنة 2002
4.1.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع	**34 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	**14 000 000**
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	
4.1.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 861 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 605 000
	مجموع	**6 466 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	51 806 000
	مجموع	**51 806 000**
	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع	**1 971 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	4 886 000
	مجموع	**4 886 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	28 758 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	12 506 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	9 976 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	3 688 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	2 118 000
	مجموع	**67 727 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.1.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 880 000
	مجموع	**1 880 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	10 240 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 300 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	4 550 000
	مجموع	**18 090 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	6 000 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.1.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**36 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 944 000
4.1.1.0.46.02	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 893 000
	مجموع	**8 837 000**
	مجموع موارد الإستغلال	**1 486 071 000**
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 200 000
	مجموع	**3 200 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.1.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.1.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي اا بالرباط	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-
4.1.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.1.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-
4.1.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز I بفاس	-
4.1.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.1.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.1.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس	-
4.1.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.1.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-
4.1.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.1.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.1.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.1.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.1.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.1.2.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	.
	مجموع	-
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000
4.1.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
4.1.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 500 000
4.1.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000
	مجموع	**57 500 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	580 000
4.1.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	430 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	530 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	480 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	380 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	800 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	380 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	380 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	430 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	380 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	530 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	450 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	350 000
	مجموع	**8 160 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	8 000 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	750 000
4.1.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 600 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	750 000
4.1.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	500 000
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000
	مجموع	**12 750 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز	
4.1.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
	مجموع	-
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
4.1.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
	مجموع	1 000 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.1.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيينالمتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
4.1.2.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	
4.1.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	200 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	400 000
	مجموع	600 000
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	
4.1.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2002
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**2 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.1.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 412 000
	مجموع	**1 412 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	600 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	6 970 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-
	مجموع	**7 570 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	2 000 000
4.1.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**3 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000
4.1.2.0.46.02	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 600 000
	مجموع	**3 600 000**
	مجموع موارد الإستثمار	**101 792 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 587 863 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV .الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2002
	3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية المبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .04.04.1	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون	350 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	7 005 429 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	170 470 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	280 320 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.1	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	468 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	50 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2002
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	15 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	391 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	200 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	50 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 600 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 340 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	18 500 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.1	صندوق التضامن للسكنى	300 000 000
3.1 .34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**15 588 222 000**
	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	موارد سنة 2002
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	80 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2002
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	42 592 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	5 111 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	75 989 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	7 969 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	36 764 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	12 685 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	13 414 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	12 384 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1 125 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3 051 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	710 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11 534 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	6 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	485 000
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 732 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	953 500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	موارد سنة 2002
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	509 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سيناء	1 855 000
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	22 248 000
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	37 090 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	12 599 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 314 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	1 667 000
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	37 931 500
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــــوارد حسابات القروض	**448 451 000**
	3.8حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	2 833 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــــوارد حسابات التسبيقات	**2 833 000**
	3.9حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2002
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 300 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	4 381 000 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	20 425 506 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "ب"
(المادة 48)
البـاب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة2002
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2002
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.01	- مخصصات السيادة	432 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	- الموظفون و الأعوان	636 512 000
1.2.1.2.02	- المعدات والنفقات المختلفة	908 204 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	- الموظفون و الأعوان	178 216 000
1.2.1.2.03	- المعدات والنفقات المختلفة	34 657 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	- الموظفون و الأعوان	149 560 000
1.2.1.2.43	- المعدات والنفقات المختلفة	18 607 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	- الموظفون و الأعوان	47 369 000
1.2.1.2.04	- المعدات والنفقات المختلفة	23 759 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	- الموظفون و الأعوان	39 812 000
1.2.1.2.05	- المعدات والنفقات المختلفة	7 990 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	- الموظفون و الأعوان	1 396 528 000
1.2.1.2.06	- المعدات والنفقات المختلفة	331 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	- الموظفون و الأعوان	921 312 000
1.2.1.2.07	- المعدات والنفقات المختلفة	504 308 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	- الموظفون و الأعوان	6 048 459 000
1.2.1.2.08	- المعدات والنفقات المختلفة	1 102 400 000
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
1.2.1.1.09	- الموظفون و الأعوان	53 881 000
1.2.1.2.09	- المعدات والنفقات المختلفة	313 402 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	- الموظفون و الأعوان	2 640 595 000
1.2.1.2.10	- المعدات والنفقات المختلفة	1 133 868 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2002
	وزارة التربية الوطنية	
1.2.1.1.11	- الموظفون و الأعوان	18 741 656 000
1.2.1.2.11	- المعدات والنفقات المختلفة	1 340 889 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	- الموظفون و الأعوان	3 404 256 000
1.2.1.2.12	- المعدات والنفقات المختلفة	920 501 000
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
1.2.1.1.13	- الموظفون و الأعوان	1 336 246 000
1.2.1.2.13	- المعدات والنفقات المختلفة	246 865 000
1.2.1.3.13	التكاليف المشتركة	8 705 000 000
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	
1.2.1.1.14	- الموظفون و الأعوان	91 323 000
1.2.1.2.14	- المعدات والنفقات المختلفة	63 935 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	- الموظفون و الأعوان	31 849 000
1.2.1.2.16	- المعدات والنفقات المختلفة	4 250 000
	وزارة التجهيز	
1.2.1.1.17	- الموظفون و الأعوان	686 620 000
1.2.1.2.17	- المعدات والنفقات المختلفة	166 971 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.2.1.1.18	- الموظفون و الأعوان	142 021 000
1.2.1.2.18	- المعدات والنفقات المختلفة	39 258 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	
1.2.1.1.19	- الموظفون و الأعوان	15 493 000
1.2.1.2.19	- المعدات والنفقات المختلفة	4 273 000
	وزاره الفنحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
1.2.1.1.20	- الموظفون و الأعوان	747 686 000
1.2.1.2.20	- المعدات والنفقات المختلفة	819 237 000
	وزارة الصيد البحري	
1.2.1.1.15	- الموظفون و الأعوان	80 713 000
1.2.1.2.15	- المعدات والنفقات المختلفة	90 740 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
1.2.1.1.45	- الموظفون و الأعوان	363 572 000
1.2.1.2.45	- المعدات والنفقات المختلفة	33 639 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
1.2.1.1.21	- الموظفون و الأعوان	310 220 000
1.2.1.2.21	- المعدات والنفقات المختلفة	82 701 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	- الموظفون و الأعوان	36 800 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2002
1.2.1.2.23	- المعدات والنفقات المختلفة.....	86 007 000
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الشؤون العامة للحكومة	
1.2.1.1.24	- الموظفون و الأعوان.....	16 422 000
1.2.1.2.24	- المعدات والنفقات المختلفة.....	16 392 000
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	- الموظفون و الأعوان.....	116 813 000
1.2.1.2.27	- المعدات والنفقات المختلفة.....	84 656 000
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
1.2.1.1.28	- الموظفون و الأعوان.....	100 276 000
1.2.1.2.28	- المعدات والنفقات المختلفة.....	62 879 000
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	
1.2.1.1.26	- الموظفون و الأعوان.....	91 395 000
1.2.1.2.26	- المعدات والنفقات المختلفة.....	49 393 000
	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	
1.2.1.1.29	- الموظفون و الأعوان.....	126 406 000
1.2.1.2.29	- المعدات والنفقات المختلفة.....	52 293 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
1.2.1.1.46	- الموظفون و الأعوان.....	78 458 000
1.2.1.2.46	- المعدات والنفقات المختلفة.....	259 901 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان -الإسكان	
1.2.1.1.30	- الموظفون و الأعوان.....	117 840 000
1.2.1.2.30	- المعدات والنفقات المختلفة.....	26 863 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
1.2.1.1.38	- الموظفون و الأعوان.....	16 320 000
1.2.1.2.38	- المعدات والنفقات المختلفة.....	18 999 000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
1.2.1.1.31	- الموظفون و الأعوان.....	153 489 000
1.2.1.2.31	- المعدات والنفقات المختلفة.....	296 491 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.32	- الموظفون و الأعوان.....	10 716 000
1.2.1.2.32	- المعدات والنفقات المختلفة.....	3 171 000
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
1.2.1.1.33	- الموظفون و الأعوان.....	36 876 000
1.2.1.2.33	- المعدات والنفقات المختلفة.....	12 848 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	- الموظفون و الأعوان.....	11 956 409 000
1.2.1.2.34	- المعدات والنفقات المختلفة.....	3 234 326 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـــام الـفـصـــول	الـــقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـــادات لسنة2002
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	- الموظفون و الأعوان.....	30 724 000
1.2.1.2.35	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	8 188 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 650 000 000
	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	- الموظفون و الأعوان.....	11 364 000
1.2.1.2.40	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	6 708 000
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	- الموظفون و الأعوان.....	172 495 000
1.2.1.2.42	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	80 912 000
	مجمـــوع نفقـات التسييـرالخاصة بالميـزانية العـــامة	**75 442 539 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "ج"
(المادة 49)
البـاب الثاني
التوزيـع علىالقطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفـصـول للاعتـمادات المقترحة ثـيما يتعلق بنفـقات الاستثمار الخاصـة بالمـيزانيـة العامة لسنة2002
(بالدرهـم)

ارقـام الفـصـول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة2002	اعتـمادات الالتـزام في سنـة2003 وما يـليها	المـجـمـوع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	50 000 000	-	50 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	19 626 000	25 000 000	44 626 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	270 715 000	120 000 000	390 715 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	84 113 000	-	84 113 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	946 054 000	240 500 000	1 186 554 000
1.2.2.0.09	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	210 350 000	130 000 000	340 350 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	497 422 000	20 000 000	517 422 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 539 678 000	1 600 000 000	3 139 678 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	858 198 000	900 000 000	1 758 198 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	320 509 000	334 400 000	654 909 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة- التكاليف المشتركة	5 111 800 000	420 000 000	5 531 800 000
1.2.2.0.14	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	247 852 000	77 700 000	325 552 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	1 319 000	-	1 319 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 502 348 000	7 700 000 000	10 202 348 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	36 360 000	5 500 000	41 860 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	10 662 000	3 250 000	13 912 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	2 584 772 000	1 500 000 000	4 084 772 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري	165 360 000	178 230 000	343 590 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	163 004 000	130 000 000	293 004 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة2002	اعتمادات الالتزام في سنة2003 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	291 177 000	230 000 000	521 177 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6 350 000	5 600 000	11 950 000
1.2.2.0.24	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الشؤون العامة للحكومة	1 529 000	1 150 000	2 679 000
1.2.2.0.27	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	193 353 000	75 396 000	268 749 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	95 364 000	121 886 000	217 250 000
1.2.2.0.26	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	23 000 000	24 000 000	47 000 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	66 562 000	80 000 000	146 562 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	40 494 000	26 000 000	66 494 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان -الإسكان	445 430 000	-	445 430 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	22 517 000	18 000 000	40 517 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	637 029 000	662 000 000	1 299 029 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	980 000	-	980 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	11 016 000	-	11 016 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	1 803 240 000	2 800 000 000	4 603 240 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 919 000	8 500 000	14 419 000
1.2.2.0.42	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	487 025 000	244 360 000	731 385 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**19 925 175 000**	**17 681 472 000**	**37 606 647 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "د"
(المادة 50)
البـاب الثالث
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمادات المفتوحة للنفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي
لسنة2002
(بالـدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـادات لسنة2002
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	19 058 296 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	27 649 280 000
	مجمـوع النفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي	**46 707 576 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ه"
(المادة 51)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين لسنة2002

(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الإعتمادات لسنة2002
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	147 143 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	336 117 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	50 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**533 260 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	274 260 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	61 240 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	510 500 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**850 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	**1 383 260 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "و"
(المادة 52)
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمادات المفتوحة لـنفـقات الاستثمار الخاصـة بالمـيزانيـتين
الملحقـتين لسنة2002
(بالدرهـم)

أرقـام الـفـصـول	البيـان	الاعتمـادات لسنة2002	إعتمـادات الالتـزام في سنـة 2003 ومـا يليهـا	الـمـجـمـوع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	183 342 000	130 000 000	313 342 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	127 000 000	77 000 000	204 000 000
	الـمـجـمـوع الـعـام لنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانيتين	**310 342 000**	**207 000 000**	**517 342 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 53)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2002

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 280 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 180 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	155 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 578 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	**158 578 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مو لاي إسماعيل بالرباط	11 291 000
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	7 220 000
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	13 720 000
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي اا بالرباط	11 768 000
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	15 309 000
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	18 155 000
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	16 908 000
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	16 076 000
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	10 963 000
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	7 145 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس	5 472 000
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	4 974 000
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	4 424 000
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	5 313 000
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	6 750 000
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	4 424 000
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	4 716 000
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	2 347 000
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	4 025 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**171 000 000**
	وزارة التربية الوطنية	
4.2.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	122 316 000
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	**122 316 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 853 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 126 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	6 429 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 753 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	7 382 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	6 019 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	8 174 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	11 649 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	8 145 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	11 817 000
4.2.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 431 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 930 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 671 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	14 294 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	6 312 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4 075 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 697 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	12 343 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	9 645 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	7 124 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 409 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 802 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 647 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 647 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 475 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	9 200 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 570 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	2 026 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	8 428 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	5 486 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	13 087 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	13 714 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	9 349 000
4.2.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	10 648 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين المبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	9 634 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 321 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	8 938 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 764 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4 177 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	6 469 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 680 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	6 467 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
4.2.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	12 555 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 424 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 837 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -انجاد	13 112 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	14 000 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 050 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 872 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	1 892 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**401 549 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.2.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.2.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	**49 000 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	8 485 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.2.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	3 412 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 970 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ارفود	2 557 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 691 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 224 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 600 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 376 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 766 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 664 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- اصيلا	2 200 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 457 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 360 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 310 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	**46 043 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	30 230 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 700 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	3 920 000
4.2.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	6 800 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 900 000
4.2.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 350 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	3 100 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**56 000 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	8 822 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**8 822 000**
	وزارة التجهيز	
4.2.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	35 000 000
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	3 810 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 500 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 500 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 500 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	8 200 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء سنة 2002
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**120 510 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.2.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 500 000
4.2.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**26 500 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	
4.2.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيينالمتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 000 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	2 400 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 500 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 000 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	**16 100 000**
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
4.2.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	**34 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية-	
4.2.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 861 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 605 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	**6 466 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	49 511 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	**49 511 000**
	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	**1 971 000**
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	4 886 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**4 886 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	28 758 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	12 506 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	9 976 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2002
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	3 688 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	2 118 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**67 727 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة	
4.2.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 880 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	**1 880 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	10 240 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 300 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	4 550 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التوقعات الإقتصادية و التخطيط	**18 090 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	6 000 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.2.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات	**36 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 944 000
4.2.1.0.46.02	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 893 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	**8 837 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 448 726 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح"
(المادة 54)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2002

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الثقافة والإتصال -الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 200 000	-	3 200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	**3 200 000**	-	**3 200 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي اا بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز اا بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-	-	-
4.2.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.10 19	الحي الجامعي ببني ملال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية			
4.2.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-	-	-
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي ابزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-	-	-
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-	-	-
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	-	-	-
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000	-	40 000 000
4.2.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-	-	-
4.2.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 500 000	-	8 500 000
4.2.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000	-	9 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -الإقتصاد والمالية والخوصصة	57 500 000	-	57 500 000
	وزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000	-	680 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	580 000	-	580 000
4.2.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	430 000	-	430 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	530 000	-	530 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	480 000	-	480 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	430 000	-	430 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- اصيلا	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	530 000	-	530 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	350 000	-	350 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة -السياحة	8 160 000	-	8 160 000
	وزارة الصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	750 000	-	750 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 600 000	-	1 600 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	750 000	-	750 000
4.2.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	800 000	-	800 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**12 750 000**	-	**12 750 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز			
4.2.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء		-	
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 600 000	-	6 600 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-	-	-
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	150 000	-	150 000
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-	-	-
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-	-	-
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**10 050 000**	-	**10 050 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية			
4.2.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	15 000 000	-	15 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**16 000 000**	-	**16 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات			
4.2.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيينالمتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	-	-	-
	وزارة الشبيبة والرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-	-	-
4.2.2.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية			
4.2.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد الإجتماعي و المقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	-	-	-
	وزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة و التجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن	**600 000**	-	**600 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	2 295 000	-	2 295 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة و المعادن -الصناعة والتجارة	**2 295 000**	-	**2 295 000**
	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الثقافة	-	-	-
	وزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتضامن	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة2002	اعتمادات الإلتزام في سنة 2003 وما يليها	المجموع
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**1 000 000**	**-**	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	**-**	**2 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- البيئة			
4.2.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 412 000	-	1 412 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير و الإسكان - البيئة	**1 412 000**	**-**	**1 412 000**
	وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط			
4.2.2 0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	6 970 000	-	6 970 000
4.2.2 0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التوقعات الإقتصادية و التخطيط	**7 570 000**	**-**	**7 570 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه و الغابات	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعمير			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.46.02	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 600 000	-	1 600 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	**3 600 000**	**-**	**3 600 000**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**129 137 000**	**-**	**129 137 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ظ"
(المادة 55)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينه لسنة 2002
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة2002
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكـرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكـرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	للتذكـرة
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكـرة
3.1 .04.04.2	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكـرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	350 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكـرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	7 005 429 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	170 470 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	280 320 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكـرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.2	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكـرة
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكـرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	468 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	50 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	13 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2002
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	15 000 000
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكـــرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	391 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	200 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	50 000 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 600 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكـــرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	1 340 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	18 500 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.2	صندوق التضامن للسكنى	300 000 000
3.1 .34.01.2	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكـــرة
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجمـــــوع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**15 588 222 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكـــرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكـــرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة 2002
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكـرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	15 054 000
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكـرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكـرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكـرة
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	6 353 000
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكـرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	150 000
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكـرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكـرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	7 810 000
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر -افريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكـرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكـرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	20 363 000
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**52 730 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكـرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكـرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكـرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	80 000 000
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2002
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	500 000
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	20 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	11 200 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	8 000 000
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	4 407 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
3.7 .13.39.2	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة 2002
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سيناء	للتذكـرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكـرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	للتذكـرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكـرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكـرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	20 000 000
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	196 350 000
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	65 000 000
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات القروض	**405 457 000**
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكـرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكـرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكـرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكـرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكـرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكـرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكـرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكـرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكـرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكـرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكـرة**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكـرة
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــان الحســـابات	نفقات سنة2002
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكـرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكـرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكـرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 300 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكـرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـــوع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**4 381 000 000**
	مجمـوع نفقات الحســابات الخصــوصية للخزيــنة	**20 432 409 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2676 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.182 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالمادة 17 المكررة التالية :

«المادة 17 المكررة. ـ استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، يجوز للوزير «المكلف بالمالية الإذن للآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف، بقرار «يتخذ بناء على اقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين، في أن يغيروا بمقررات «المخصصات المدرجة في السطور بنفس الفقرة داخل أبواب الميزانية العامة «وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المتعلقة بنفقات المعدات «والنفقات المختلفة ونفقات الاستثمار والحسابات الخصوصية للخزينة. ويمكن «أن تحدد القرارات المذكورة طبيعة النفقات التي يظل تغيير المخصصات «المرصدة لها خاضعا لأحكام المادة 17 من هذا المرسوم.

«ويتوقف الإذن المشار إليه أعلاه على أن تقدم في ملحقات للأبواب «المتعلقة بالمعدات والنفقات المختلفة والاستثمار من الميزانية العامة «وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية «للخزينة والخاصة بالآمر بالصرف المعني، مؤشرات مرقمة تطابق «الموضوع المقرر لكل فقرة من الفقرات المخصصة لها الميزانية المعنية «وتتبث بواسطتها العلاقة بين الاعتمادات الممنوحة والنتائج المتوخاة من «استعمالها.

«ويجوز لوزير المالية، عندما يصير هذا الشرط غير متوفر، أن يوقف «مؤقتا بقرار يتخذ بعد اطلاع الوزير الأول على ذلك الإذن الممنوح إلى «أن يتوفر الشرط المذكور.

«ويجب على الآمر بالصرف المعني أن يقوم كل سنة بتقييم ما أنجز «من المؤشرات المشار إليها أعلاه بالمقارنة مع النفقات المنجزة، وأن يخبر «بذلك الوزير المكلف بالمالية.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 23 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.401 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 23 المكررة. ـ لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من «الاعتمادات المفتوحة في ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «الأمر بالصرف والأداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة مع مراعاة «أحكام الفقرة الثانية بالمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المشار «إليه أعلاه.

«ويجوز أن يرصد لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي يساوي فائض المداخيل على «الأداءات الفعلية برسم السنة المالية السابقة.

«ويجوز كذلك أن يرصد للميزانيات المذكورة بقرار للوزير المكلف «بالمالية اعتماد إضافي يساوي مبلغ المداخيل الفائضة المنجزة بالمقارنة «مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2678 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و4 و6 و8 و11 و14 والفصل 16 وما يليه إلى الفصل 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. ـ تخضع الالتزامات بنفقات الدولة إلى مراقبة يجريها «المراقب العام للالتزام بالنفقات والمراقبون، وتهدف إلى التأكد من «مشروعية إدراجها في الميزانية.

«يراد في هذا المرسوم بالمراقب أو المراقبين، المراقبون المركزيون «والمراقبون الجهويون والمراقبون للالتزام بالنفقات بالعمالات والأقاليم.»

«الفصل 4. ـ تجرى مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام. وتتم :

« ـ بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات ؛

« ـ بوضع تأشيرة مصحوبة بملاحظات على مقترح الالتزام بالنفقات، «وعلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أخذها بعين «الاعتبار دون أن تكون هذه التأشيرة المصحوبة بملاحظات موقفة «لأداء النفقة المعنية. وتمنح التأشيرة المصحوبة بملاحظات مع «التقيد بأحكام الفصل 11 بعده، وتصاغ هذه الملاحظات بكيفية واضحة ؛

« ـ بوضع ميزة التصديق وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل «5 المكرر بعده ؛

« ـ أو برفض التأشيرة معلل بأسباب.»

«الفصل 6. ـ 1 ـ يعين المراقب العام للالتزام بالنفقات بظهير شريف «باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ؛

«2 ـ يعين المراقبون بموجب مرسوم باقتراح من الوزير «المكلف بالمالية من بين الموظفين المنتمين للأطر المرتبة في سلم الأجور «رقم 11 أو الأطر المعتبرة في حكمها، والمثبتين توفرهم على الأقل على «الإجازة في الحقوق أو على شهادة يتأتى بها ولوج الأطر المرتبة في «سلم الأجور رقم 10 أو الأطر المعتبرة في حكمها. ويجب أن يكون «الموظفون المذكورون قد زاولوا من قبل مهمة النيابة عن المراقبين «أو تعويضهم طوال مدة سنتين على الأقل.

«يجوز كذلك بصفة استثنائية أن يعين المراقبون وفق نفس الكيفية «من بين الموظفين العاملين بمراقبة الالتزام بالنفقات الذين ينتمون في «تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى إطار مرتب في سلم الأجور «رقم 10 أو 11 أو إطار معتبر في حكمه والذين قاموا بالنيابة عن «المراقبين أو بتعويضهم طوال مدة سنتين على الأقل.

«يعين الموظفون المدعوون للقيام بالنيابة عن المراقبين أو بتعويضهم «وفق نفس الشروط المنصوص عليها إما في الفقرة (1) وإما في الفقرة «(2) من هذا البند.

«يحدد مكان عمل المراقبين والموظفين المدعوين للنيابة عنهم «أو تعويضهم بمقرر يصدره المراقب العام للالتزام بالنفقات.

«يعفى المراقبون المركزيون والمراقبون الجهويون والمراقبون بالعمالات «والأقاليم والموظفون المدعوون للنيابة عنهم أو لتعويضهم من مهامهم «بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.»

«الفصل 8. ـ يحدد المراقب العام للالتزام بالنفقات بمقرر «اختصاص المراقبين المركزيين. ويمتد اختصاص المراقبين الجهويين «والمراقبين بالعمالات والأقاليم إلى جميع الاعتمادات المفوضة إلى «الآمرين المساعدين بالصرف بالمصالح الخارجية للوزارات وإلى «الاعتمادات المفتوحة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «والتي يزاولون لديها مهام المراقبة.»

«الفصل 11. ـ 1 ـ يتأكد المراقب العام والمراقبون مع مراعاة أحكام «الفصل 5 المكرر أعلاه، من أن :

« ـ مقترحات الالتزام بالنفقات قد تمت بناء على اعتماد متوفر ؛

« ـ مقترحات الالتزام بالنفقات مطابقة من حيث طبيعتها لباب «الميزانية المقترح إدراجها فيه ؛

« ـ العمليات الحسابية لمقترحات الالتزام بالنفقات صحيحة ؛

« ـ مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى أحكام النصوص «التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي.

«2 ـ يتأكد المراقب العام والمراقبون من أن الالتزام المقترح يتعلق «بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها ؛

«3 ـ يدرس المراقب العام والمراقبون الانعكاس الذي قد يكون «للالتزام المقترح على استعمال مجموع اعتماد السنة الجارية والسنوات المقبلة.»

«الفصل 14. ـ إذا رفض المراقب التأشيرة، وتمسك الآمر بالصرف «أو الآمر المساعد بالصرف الذي قدم مقترح الالتزام بالنفقات بهذا «المقترح، أحال الوزير المعني الأمر إلى المراقب العام لنفي أو تأكيد «رفض التأشيرة المذكور.

«وإذا نفى المراقب العام رفض التأشيرة، أمر المراقب بالتأشير على «مقترح الالتزام بالنفقات وذلك في إطار المهمة المسندة إليه بمقتضى «الفصل 7 أعلاه، وإذا أكده، جاز للوزير المعني أن يلتمس تدخل الوزير الأول.

«وفي هذه الحالة، يجوز للوزير الأول تجاوز رفض التأشيرة المذكور «بمقرر ما عدا إذا كان هذا الرفض معللا بعدم توفر اعتمادات أو مناصب «مالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي، غير أن له أن يستشير مسبقا :

« ـ لجنة الصفقات، إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن صفقة «أو اتفاقية أو عقد مبرم لحساب الدولة ؛

« ـ لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا «الغرض وتتألف من ممثلي الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف «بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والمراقب العام للالتزام «بالنفقات إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن قرار يتعلق «بموظفي وأعوان الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتطبق المسطرة المنصوص عليها أعلاه كذلك على رفض المراقب العام «التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات الذي يدخل مباشرة في نطاق «اختصاصه.»

«الفصل 16. ـ 1 ـ يمسك المراقبون المركزيون للالتزام بالنفقات، فيما «يخص جميع الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية وحسب أبواب «الميزانية لهذه القوانين وبرامج الاستعمال، محاسبة للالتزام بالنفقات «تخص الوزارات أو المصالح التي يراقبون مقترحات التزامها بالنفقات.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية والتغييرات المدخلة عليها «خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الآمرين «بالصرف ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغها إليهم المحاسبون «المكلفون.

«2 ـ يمسك المراقبون المركزيون للالتزام بالنفقات محاسبة الالتزام «بالنفقات الخاصة بالآمرين المساعدين بالصرف بالإدارة المركزية والمصالح «التي يراقبون مقترحات التزامها بالنفقات.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفوضة والتخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات «خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الآمرين «المساعدين بالصرف المعنيين ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغها إليهم المحاسبون «المكلفون.

«3 ـ يمسك المراقبون المركزيون للالتزام بالنفقات محاسبة لعدد «المناصب المالية المفتوحة برسم قانون المالية للسنة.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

« ـ المناصب المالية المشغولة ؛

« ـ المناصب المالية الشاغرة.»

«الفصل 17. ـ 1 ـ يمسك المراقبون الجهويون والمراقبون بالعمالات «والأقاليم فيما يخص جميع الاعتمادات المفوضة وحسب أبواب الميزانية «وبرامج الاستعمال، محاسبة الالتزام بنفقات المصالح الخارجية التي «يمارسون لديها مهام المراقبة.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفوضة والتخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات «خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الآمرين «المساعدين بالصرف المعنيين ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغها إليهم المحاسبون «المكلفون.

«2 ـ يمسك المراقبون الجهويون والمراقبون بالعمالات والأقاليم «محاسبة الالتزام بالنفقات الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة التي يزاولون لديها مهام المراقبة.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

« ـ الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الآمرين أو الآمرين «المساعدين بالصرف لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغها إليهم المحاسبون «المكلفون.

«3 ـ يمسك المراقبون الجهويون والمراقبون بالعمالات والأقاليم «محاسبة لعدد المناصب المالية لموظفي وأعوان الدولة التي يتولون تتبعها.

«وتبرز هذه المحاسبة :

« ـ عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

« ـ المناصب المالية المشغولة ؛

« ـ المناصب المالية الشاغرة.

«الفصل 18. ـ تمسك المحاسبات المنصوص عليها في الفصلين 16 «و 17 أعلاه بناء على مقترحات الالتزام بالنفقات التي يضعها الآمر بالصرف «أو الآمر المساعد بالصرف المعني.

«وترفق مقترحات الالتزام بالنفقات المذكورة بجذاذة التزام تتضمن «الانتساب المالي وباب الميزانية المطابقين في قانون المالية «أو برنامج الاستعمال أو ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة، «وعند الاقتضاء، مبلغ الالتزامات المنجزة من أبواب الميزانية المذكورة.»

«الفصل 19. ـ تبرز المحاسبات المنصوص عليها في الفصلين 16 «و 17 أعلاه بجلاء :

« ـ الاعتمادات المفوضة من لدن الآمرين بالصرف ؛

« ـ الالتزامات بالنفقات بخصوص اعتمادات الالتزام ؛

« ـ الالتزامات بالنفقات الدائمة ؛

« ـ الاعتمادات المرصدة برسم شساعات النفقات ؛

« ـ الالتزامات المتعلقة بنفقات الاستثمار المرحلة من السنة السابقة «إلى السنة المالية الجديدة.»

« ـ الفصل 20. ـ يمسك المحاسبون المكلفون فيما يخص النفقات «بدون سابق أمر بالصرف محاسبة للاعتمادات المفتوحة أو المفوضة «والنفقات المنجزة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 21 . ـ 1 ـ يقوم المراقب العام للالتزام بالنفقات بتجميع «البيانات الشهرية المشار إليها في الفصل 17 المكرر أعلاه.

«2 ـ تراعى في البيان العام للاعتمادات المفتوحة والالتزامات «بالنفقات، الذي يجب على المراقب العام توجيهه إلى الوزير المكلف «بالمالية وفقا لأحكام الفصل 22 بعده :

« ـ الالتزامات بالنفقات المؤشر عليها خلال الشهر بالنسبة «للاعتمادات المفتوحة للآمرين بالصرف أو للاعتمادات المفوضة «للآمرين المساعدين بالصرف.

« ـ النفقات بدون سابق أمر بالصرف المنجزة من لدن المحاسبين «المكلفين خلال الشهر.

«3 ـ تراعى في البيان الشهري لعدد المناصب المالية :

« ـ عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

« ـ المناصب المالية المشغولة ؛

« ـ المناصب المالية الشاغرة.»

«الفصل 22. ـ يوجه المراقب العام للالتزام بالنفقات كل شهر إلى «الوزير المكلف بالمالية، بيان عدد المناصب المالية وبيان مجموع «الاعتمادات المفتوحة والنفقات الملتزم بها. كما يوجه إليه كل سنة «تقريرا حول سير مصالحه.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بالفصول 5 المكرر و 5 المكرر مرتين و 5 المكرر ثلاث مرات و 17 المكرر بعده :

«الفصل 5 المكرر. ـ يجب أن تقتصر مراقبة مقترحات الالتزام «بالنفقات التي لا يتجاوز مبلغها خمسة آلاف درهم (5.000) على «التأكد من توفر الاعتمادات وصحة الانتساب المالي للمقترحات «المذكورة مع مراعاة أحكام الفصل 5 المكرر مرتين بعده وباستثناء «مقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بعمليات ذات طابع محاسبي.

«غير أن الحد المشار إليه أعلاه يخفض إلى ألفي درهم (2.000) «فيما يخص مقترحات الالتزام بالنفقات الخاصة بالأجور والتعويضات «الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة.

«ويتم تدخل المراقبين في الحالتين المذكورتين بوضع ميزة التصديق «موقعة على بيان الالتزام المرفق بجذاذة الالتزام المنصوص عليها في «الفصل 18 بعده.»

«الفصل 5 المكرر مرتين. ـ يتم الالتزام منذ بداية السنة المالية بالنفقات «الدائمة المحدثة بموجب وثائق مؤشر عليها لا تتضمن أجلا محددا «ولا يجوز وقف سريان أثرها إلا بموجب وثائق تنهي العمل بها. ولهذا «الغرض، يجب على الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين بالصرف أن «يعرضوا بيانا إجماليا للالتزام تدرج فيه عن كل سطر من الميزانية «الوثائق الجارية صلاحيتها لأجل التأشير عليه دعما لجذاذة الالتزام «المنصوص عليها في الفصل 18 بعده.»

«الفصل 5 المكرر ثلاث مرات. ـ يجب على الآمر بالصرف والآمر «المساعد بالصرف قبل أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو أي تسليم «للتوريدات أن يبلغا مع المصادقة على الوثيقة عندما يستلزم الأمر ذلك، «إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي مراجع تأشيرة مراقبة الالتزام «بالنفقات الموضوعة على سندات الطلب والصفقات والاتفاقيات والعقود «وكذا ملحقاتها إن وجدت. ويمكن إن اقتضى الحال، أن يطالب المقاول «أو المورد أو الخدماتي المعنيين بمراجع التأشيرة المذكورة.»

«الفصل 17 المكرر. ـ يوجه المراقبون إلى المراقب العام للالتزام «بالنفقات البيان الشهري لعدد المناصب المالية والاعتمادات المفتوحة «للآمرين بالصرف أو المفوضة إلى الآمرين المساعدين بالصرف «والنفقات الملتزم بها خلال الشهر على هذه الاعتمادات بعد التأكد من «مطابقة الأرقام لأرقام الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف. «ويستمر المراقبون في تلقي مقترحات الالتزام بالنفقات موازاة مع القيام «بالتأكد من المطابقة المذكور.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 3 و 7 و 12 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

«الفصل 2. ـ تمارس مراقبة الالتزام بالنفقات في إطار أبواب «الميزانية ..... الوزير المعني بالأمر.»

«الفصل 3. ـ تهدف مراقبة الالتزام بالنفقات إلى ما يلي :

« 1 ـ التأكد من المشروعية المالية لمقترحات الالتزام بالنفقات وفقا «لأحكام الفصل 11 بعده.

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 7. ـ يسير المراقب العام .....

« ..... من لدن المراقبين.»

«الفصل 12. ـ (الفقرة الأولى) ـ يتوفر المراقب العام .....

« ..... ملاحظاتهم. ويحدد هذا الأجل بيومين «كاملين من أيام العمل فيما يخص مقترحات الالتزام بالنفقات المشار «إليها في الفصل 5 المكرر أعلاه.»

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2673 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2674 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 46 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية بإسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2002.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2002 بإسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2675 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 46 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (8 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1357) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولا سيما الفصلين 3 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة دار الصانع رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج الإنعاش التجاري لقطاع الزرابي.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بـ 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخوامل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب دار الصانع في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلة الرسم كل شهر إلى العون المحاسب لدار الصانع.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولاسيما الفصلين 3 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج تحسين ظروف عمل المتدربين المهنيين والظروف الاجتماعية للصناع العاملين في قطاع الزربية ولاسيما في ميداني محاربة الأمية والعمل الاجتماعي.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم ب 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخوامل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب التعاون الوطني في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلة الرسم كل شهر إلى العون المحاسب للتعاون الوطني.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.750 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بمستوى المتدربين المهنيين في قطاع الزرابي».

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2681 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية) فيما يتعلق بجمع وتخزين المنتجات الغابوية لفائدة مقتنيها.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمياه والغابات.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.3133 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند 1) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها أو تتميمها :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1638 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد، إلى غاية 31 مارس 2002، وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على الشعير (1003.00.90.90) والمطبق بموجب المرسوم رقم 2.01.1638 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.